الجواب الثمين على لفظة امين

محمد بن صوله

٢١٦ر٢ الجوهر الثمين على لفظة آمين ، تأليف
ج ٠ ص ابن صولة ، محمد بن محمد ؟ خط القرن
العاشر الهجرى تقديرا .
٣٨ ق ١١ س ١٩×١٤سم
_ نسخة جيده ، خطها نسخ حسن ، ناقصه
١٥٠٢ الآخر .
١ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله .
أ ـ المؤلف . ب ـ تاريخ النسخ .

الجوهر الثمين على لفظة آمين

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى عمر
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ... صوله
دون فخر عفا الله عنهم
آمين

وقف لله تعالى مالكه لعبد ربه محمد الوفائي لطف الله تعالى بهم ...

وقف هذا الكتاب لله تعالى الأستاذ أبو الأنوار محمد
ابن وفا طيب الله موارده وبلغه في الدارين مقاصده وجعل مقره
بزاويه أسلافه آل سادات آل وفا نفعنا الله تعالى بهم على طلبة العلم بتلك الزاويه
الشريفه وشرط أن لا يخرج منها شيء منه لمن ينتفع به فيها صونا عن الضياع
راجيا جزيل الثواب من الملك الوهاب سائلا من الناظر فيه أن يدعو له ولوالديه ومحبيه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الحمد لله رضى لنفسه كما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله وصلى

الله على سيدنا محمد وسلم وعلى المؤمنين وآله وبعد فقد

استخرت الله سبحانه ولا الخيب مستخيره فيما علقته في هذه

الأوراق على لفظة آمين وتحقيق القول في ذلك غير باسط

للعبارة ولا موجز لجا ذلك في بلتي مسئلة المسئلة الأولى

(هل هي لفظة عربية أو لا)

ما ورد في هذه اللفظة من اللغات المسئلة الثانية هل

هي من القرآن أو لا المسئلة الثالثة هل في كلام الزمخشري

(وهي مبنية على ماذا)

وغيره ما يحتاج للتنبيه عليه من جهة الصناعة في هذه

اللفظة أولا المسئلة الرابعة هل وقع في كلام أبي نصر الجوهري

ما يقتضي أن يتكلم معه فيه أو لا المسئلة الخامسة ما

معنى

معنى آمين وتحقيق القول فيها المسئلة السادسة ما

الدليل على ضعف قول من زعم أن آمين اسم من أسماء الباري سبحانه

وتعالى كما ذهب إليه (بعض العلماء وهو [illegible]) المسئلة السابعة

لم لا قيل أن معنى آمين لكن كذلك كما ورد في بعض الأحاديث عن النبي

صلى الله عليه وسلم المسئلة الثامنة ما ورد في تفسير هذه

اللفظة من الأقوال الضعيفة التي للقوم فيها شيء على سياق

المسئلة التاسعة ما فضيلة هذه الكلمة المسئلة العاشرة

ما اختص بهذه الكلمة أيضا المسئلة الحادية عشرة الكلام

على الأحاديث المتعلقة بها من جهة أسانيدها بما تقتضيه صناعة

النقل المسئلة الثانية عشرة ما فائدة الدعاء بها بعد ما سبق

من الدعاء بأهم منها وهو سؤال الهداية المسئلة الثالثة عشرة

ماحكم قراءة التشديد الميم هل تبطل الصلاة اولا المسئلة الرابعة
عشرة ما جاء في استحباب قول الامام لها المسئلة الخامسة
عشرة ما جاء في استحباب قول المأموم لها المسئلة السادسة
عشرة ما ورد في استحباب كل مصل لها حتى المنفرد المسئلة
السابعة عشرة ما دليل من قال بوجوبها على المأموم ومن
قال باستحبابها المسئلة الثامنة عشرة هل في السنة ما
يدل على قول العامل لها امين اولا المسئلة التاسعة
عشرة هل في السنة ما يدل على تامين المأموم بتامين الامام
في السرية كما في الجهرية المسئلة العشرون هل الجهر بها
للامام والمأموم وذكر القائلين من ائمتكم المسئلة الحادية والعشرون
ما دليل القائلين الى استحباب الاسرار بها ومذهب المفصلين

المسئلة

الفقهاء المسئلة الثانية والعشرون التنبيه على زيادة الحوفي الفرو عبه
في حديث التامين ومن غفر له ما تأخر ولعلهم بعض المحدثين على ذلك
فهل ما العهم المحدثون عليه صحيح اولا المسئلة الثالثة والعشرون
ما الذي اعتذر به من لم يستحب للامام ان يؤمن مع تصريحه
صلى الله عليه وسلم بقوله اذا امن الامام فامنوا الحديث المسئلة
الرابعة والعشرون ما هي الموافقة التي اشار اليها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له الحديث
كما في الحديث
المسئلة الخامسة والعشرون ما هو لاء الملائكة الذين اذا
وافق تامينهم تامين الملائكة غفر له الحديث المسئلة السادسة
والعشرون ما هذه الذنوب التي تغفر بهذه المقالة ونحوها
المسئلة السابعة والعشرون اذا ذكرت هذه المقالة فهل هو

الذنوب فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ورمضان
الى رمضان كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فما ذا يكفر مثله
الامور وهل كان شيء او عرفه وما ورد في ذلك المسألة الثامنة
والعشرون ما الفرق بين مغفرة الذنوب وتكفير السيئات
المسألة التاسعة والعشرون ما هو مستند من استحب
الفصل بين قوله تعالى ولا الضالين وقول العبد امين لسكتة لطيفة
المسألة الثلاثون هل في حديث انه من دلالة على
نفع الملائكة لبني ادم او لا وسميته الجوهر الثمين على
لفظة امين والله المعين والهادي الى سواء السبيل
ولما اخترت الشروع في الجواب عن تلك المسائل المذكورة فأقول

الحمد لله اللهم اهدني وسددني للصواب جواب المسألة الأولى
ان في لفظة امين خمسة لغات الأولى والثانية حكاهما ثعلب
وآخرون من أهل اللغة وهما آمين بالمد وتخفيف الميم على وزن
هابيل وقابيل وحاميم وعليه قوله آمين آمين لا ارضى
بواحدة حتى ابلغها الفين آمينا وقوله
ويرحم الله عبدا قال آمينا وهي افصح اللغات فيها
وأمين بالقصر وعليه قوله تباعد عني فطحل وابن امه
أمين فزاد الله ما بيننا بعدا قال الشيخ زكريا حكى
للنووي رحمه الله وبه جاءت روايات الحديث وقد انكر لغة
على ثعلب نقله هذه اللغة الثانية وقالوا المعروف المد
وانما جاءت مقصورة في ضرورة الشعر واجاب

تعلب عن هذا انه لبس لصحيح والشعر الذي وردت فيه لبس
من ضرورة القصر وحكى الواحدي اللغة الثالثة وهي
بالامالة والمد مخففة وقال من المفسرين من تعرض لها وهي حكيه
عن حمزة والكسائي رحمهما الله وحكى الواحدي ايضا اللغة
الرابعة وهي امين بالمد وتشديد الميم قال وروى ذلك
عن الحسن البصري والحسين بن الفضل قال ويؤيده قول
جعفر الصادق ان تاويله قاصدين اليك وانت اكرم
من ان تخيب قاصدا ... وحكاها ابو الفضل القاضي عياض وقال
الشيخ ابو زكريا يحيى النووي رحمه الله ... وهي شاذة
منكرة مردودة نص اهل اللغة وغيرهم على انها من لحن
العوام قال القاضي الحسين رحمه الله في تعليقه
الذي

الذي علقه على اختصار المزني لكلام الشافعي رحمه الله ورضي عنه
لا يجوز بتشديد الميم وهو اول لحن سمعه من الحسين بن الفضل
البلخي حين دخل خراسان . واللغة الخامسة حكاها
صاحب الاقليد فيه عن حكاية ابن الانباري وهي التشديد
مع القصر . هذا ما حضرني فيها من اللغات ولم يحك الفقيه
المحاجر ابو العباس ابن الرفعة مع اطلاعه وجمعه في
المطلب غير الاربعة المذكورة واما الخامسة فلم يذكرها

جواب المسئلة الثانية

ولتبين هذه اللفظة التي هي امين من الفاظ القران للاجماع
كالاستعاذة وهي قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كما حكاه
القرطبي وغيره من المفسرين ومن يفسد الاستعاذة اقوال للعلماء هذا

أشهرها وليس هذا موضع الكلام عليها **جواب المسألة الثالثة**
نعم وقع للزمخشري رحمه الله كلام يفهم المسألة عليه فنقول
اولا عبارته ثم نأتي بما ينبغي قال الزمخشري امين صوت
سمي به الفعل الذي هو استجب كما ان رويد وحيهلا وهلم
اصوات سمي بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل انتهى
ووقع ذلك ايضا للغزالي وامامه رحمهما الله ولا ادري ما
الذي اداهم الى ذلك والنحويون قد جعلوها اسماء الافعال
من معانيها فامين اسم لاستجب ورويد اسم لارود فهو
من لفظه وحيهلا اسم لاسرع وهلم اسم لاقبل والعجب
ان سيبويه رحمه الله بوب عليها اسماء الافعال فانه قال
هذا باب من الفعل سمي الفعل فيه باسماء لم توجد من امثلة

الفعل

الحادث وذكر من جملتها رويد وهلم في الباب وقال ابو علي
في الايضاح باب الاسماء التي سميت بها الافعال وهي رويد
ونحوه ولاسماء الافعال فروع واحكام واختلاف في بعض بابها
ومباحث شريفة ليس هذا الموضع وليس هو مقصودنا
جواب المسألة الرابعة وقع للجوهري رحمه الله انه قال
بعد ان تكلم على اللغات في امين وخطأ الذين يشددها ما نصه
ويقال منه امن فلان تأمينا وهذا فيه نظر لان اسماء الا تعال
قد علم بناؤها وهي بذلك جارية مجرى الحروف فلا يدخلها
اشتقاق البتة وانما امن من امين بمنزلة هلل من لا اله الا
الله وسبحل من سبحان الله وجعفل من جعلت فداك ودمعز
من ادام الله عزك وطلبق من اطال الله بقاءك وبسمل من بسم الله وحولق

من احوال ولعوه الاناسه وما اشبه هذا الباب وان ارا د

الجوهري عن معنى الاشتقاق فيحمل على بعد جواب

المسئلة الخامسة المشهور من معنى امين انها بمعنى استجب

وهي اسم هذا الفعل الذي هو استجب وفيها ضمير مرفوع وبدها

كالجملة ولذلك افادت بمفردها من غير ضم اسم آخر اليها كما ان

فوكل اضرب وما اشبهه من الامثلة ضمير وفاعل فكذلك هاهنا

وهذا هو المعروف المجمع عليه وقيل ليس كذلك وروى

فيه حديث ياتي الكلام عليه في جواب المسئلة الاتية بعد هذا

وقيل معناه الخيبة رجانا قاله الترمذي وقيل لا يتقلدوا علي هذا

احد سواك وقيل هي كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية

قاله عطية العوفي وقيل كنز من كنوز العرش لا يعلم تاويله الا الله

قال

عبد الرحمن بن زيد وقيل هي قوة للدعا واستنزال الرحمة وقيل

جواب المسئلة السادسة نعم لو صح الحديث المذكور في

السوال لعدم ذلك التفسير ولكن يروى من طريقين ضعيفين

احدهما هشام بن السائب الكلبي وهو كذاب رافضي لا يلتفت

اليه عن ابي صالح مولى ام هانئ والتسمية القوي عندهم

والطريق الثاني فيها جويبر وهو الكوفي والخيح به ولما

لم يكن منافرا للقول الاول جعلناه في التفسير والمعنى

تلوه فاعلمه جواب المسئلة السابعة الدليل على ضعف

قول لعن عمران امين اسم الله انه يمتنع من وجوه احدها

ان ذلك لو صح لوجد الامر جهد السمع كما هو مذهب الاشعري وعا

اهل السنة المتقدمين فانهم ذهبوا الي منع ذلك الا

ان يكون مما سمى به نفسه او رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت عليه
الامة خصوصا على مذهب ابى محمد بن حزم وجماعة حسبما نقلوا
انه لا يجوز ان يزاد على التسعة والتسعين وانها مقصورة عليها
والمسئلة فيها قولان للعلماء بينتهما وتكلمت عليهما في ما
علقته على اسماء الله الحسنى وهي مسئلة مشهورة **الثاني** انه لو كان
من الاسماء لبني على الضم لانه منادى معرفة او مقصود ولدخل
عليه حرف النداء **الثالث** انها تقع في موضع لا يحسن فيه
النداء نحو قول الشاعر

فقلت له قد هجت لي بارح الهوى اصاب حمام الموت قد هاجه قدا
أمين واصناه الهوى فوق ما به أمين والقى في بنازحه وجدا

لا يحسن هنا ان يقدر يا امين لان الدعا سيقلب اذ ذاك
خبرا

خبرا ويفسد المعنى انتهى والعجب من الشيخ العلامة ابو العباس
احمد البغمولي رحمه الله حيث اورده في الاسماء الحسنى في كتابه المسمى اسمائه
باللمعة الحسنى في شرح اسماء الله الحسنى وانما هذه
الكلمة متضمنة لاسمه تعالى فان معناها اعطو لبي ما
سألك فهي متضمنة لاسمه يعود النها على الطلب وقد
بينت هذا المعنى في درر الكلام على صلة الاسم فلينظر منه
جواب المسئلة الثامنة اعلم ان الاقوال الضعيفة في بعض
هذه اللفظة كثيرة **فمنها** القول الذي فرغنا من ادلة ضعفه
ومنها قول من قال عبراني او سرياني **ومنها** قول من قال
انها لا تعرف منقطعة من اسماء الله تعالى وهو خاتم رب العالمين
يختم بها منشور اهل الجنة وبراءة اهل النار **ومنها**

قول من قال آمين اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول
اللهم اغفر لمن قال آمين ومنها قول بعضهم ان امين درجة
في الجنة وهو ملك للقايل جواب المسئلة التاسعة
في فضيلة هذه الكلمة انها مقتضية للاجابة كما في صحيح مسلم
اذا قرأ الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله وصحفها بعضهم فجعل عوض الجيم حا
جهلا والصواب انها بضم اليا المثناة من تحت وكسر
الجيم وسكون البا الموحدة من الاجابة جواب المسئلة
العاشرة لهذه الكلمة خصايص للتوحيد من غيرها
الخصوصية الاولى انها احدى المنح الثلاث التي يحسد
اليهود عليها امة محمد صلى الله عليه وسلم كما روى ذلك

كما روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من احاديث طايفة من
الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شي ما حسدتكم
على آمين فاكثروا من قول آمين ورواه ابو الحسن الماوردي
رحمه الله في الحاوي عن ابن عباس ايضا ولفظه ما حسدتكم
النصارى على شي ما حسدتكم على قول آمين ومنها حديث
عايشة رضي الله عنها الذي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكرت عنده اليهود فقال انهم لم يحسدونا على شي
كما يحسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى
القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى قولنا خلف
الامام امين ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه ما حسدتكم اليهود

عايشة ما روته
ام المومنين

انه

على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين الخصوصية الثانية
ان الله لم يعطها لاحد من الانبياء ولا من الامم قبل محمد صلى الله
عليه وسلم وامته لكن روى ابن مردويه في تفسيره من حديث
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت
آمين في الصلاة وعند الدعاء لم يعط احد قبلي الا ان يكون موسى
كان يدعو وهرون يؤمن فاختموا الدعاء بآمين فان الله يستجيبه
لكم وقد يرد به من يرى كلامه بعد ذلك وظاهره ينفي اختصاص
هذه الامة بالتامين ولكن بيان حال اسناده في جواب
المسألة بعدها يبين ثبوت الاختصاص او عدمه الخصوصية
الثالثة وان كانت اعظمها انها كفيلة بمغفرة الذنب
كما في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه الخصوصية الرابعة انه قد ورد في بعض طرق هذا
الحديث ما تقدم من ذنبه وما تاخر وسيأتي الكلام على هذا
الحديث وناهيك بهذه فضيلة لهذه الكلمة ووقع هاهنا
ما يحكى عن المزني رحمه الله انه كان اذا فاتته الصلاة في
الجماعة اتى بخمس وعشرين صلاة ففعل ذلك يوما ثم نام
فاتي في منامه فقيل له ماذا فعلت قال فاتتني صلاة في
الجماعة فاتيت بخمس وعشرين صلاة لادركها قال النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوته
في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا الحديث فقيل

له فمن ابن لكل في هذه الصلوات تامين مع تامين الامام اذا
وافقت تامين الملائكة وهذا معنى صحيح وعهدة الحكاية على
حاكيها الاول وما امثالها على قاعدة الشريعة لولا ما
فيها من اشكال النية في تلك الاربع والعشرين صلوة المانية
بها الخصوصية الخامسة انها من مستحبات الصلوة كما سيأتي
بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى الخصوصية السادسة انها من لواحق
فاتحة الكتاب وتوابع اعظم سورة في القران بل لا تلحقها ما
ليس بقران غيرها وانظر ما رواه ابن مردويه في تفسيره
وحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين موافق امين اهل الارض امين اهل السماء غفر له
قا

ما تقدم من ذنبه ومثل من لا يقول امين كمثل رجل غزا مع قوم
فاقترعوا فخرجت سهامهم ولم يخرج سهمه فقال لم لم
يخرج سهمي فقيل انك لم تقل امين الخصوصية السابعة انها
طابع الدعاء وخاتمه كما روى ابو داود في سننه من حديث
مصبح المقرائي قال كنا نجلس الى ابي زهير النميري وكان من
الصحابة فيحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاء
قال اختمه بامين فان امين مثل الخاتم على الصحيفة قال ابو زهير
الا اخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فوقف النبي صلى
الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب ان ختم فقال له رجل من القوم باي شيء يختم قال بامين

قال ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل
النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الرجل فقال له اختم يا فلان
وابشر قوله طابع قال اهل اللغة الطابع بكسر الباء
وفتحها لغتان وهو الذي يختم به والطبع الختم وطبع اي
ختم والطبع السجية ويقال ناقة مطبعة بضم الميم وفتح
الطاء والباء المشددة وهي المثقلة بالحمل وروى ابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امين خاتم رب العالمين على عباده
والخاتم فيه لغات بفتح التاء وكسرها
وروى المفسرون عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا اسناد قال لقنني
جبريل امين عند فراغي من الفاتحة الخصوصية الثامنة

انها

انها كنز تحت العرش وانها من اسمائه سبحانه وانها من الاسرار
التي استأثر بعلمها الى غير ذلك من الاقوال المتعلقة وبالجملة
فالكلمة عظيمة وانما يواظب عليها اهل العلم والدين فاعلمه
جواب المسألة الثانية عشرة وهو ذكر الكلام على الاحاديث
الواردة فيها عن اللفظة فاما الحديث الاول فصحيح رواه
مسلم في صحيحه من حديث ابي موسى الاشعري واما الحديث
الثاني المثبت لحسد اليهود لهذه الامة عليها وهو حديث
عائشة فرواه الامام احمد في مسنده وابن ماجه من حديث حماد
بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة وهذا اسناد
صحيح واما الحديث الثالث المصرح بالخصوصية فليس
اسناده الا طلحة بن عمرو وفيه ضعف والحديث الثالث المذكور

من عند ابن مردويه بعد عاب عن اسناد ابن مردويه وبكر
رواه الترمذي في نوادر الاصول ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
ثنا ابي قال ثنا زربي مؤذن مسجد هشام بن حسان ثنا
انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد كره
واما الحديث المتكفل لمغفرتها ما تقدم من الذنوب بعد
ذكرنا انه صحيح واما الحديث الذي ورد بمغفرتها لما تقدم
من الذنوب وما تأخر فهو ما رواه الحافظ المنذري حدثنا
ابو نوادر سعد بن الحسن بن علي انا ابو القسم ح ابن حامد
ابن رجا اخبرنا ابو سعيد سليمان بن الهيثم الحافظ انا ابو عبد الله
محمد بن الهيثم الجرجاني انا محمد يعقوب بن يوسف حدثنا بحر بن
نصر حدثنا ابن قال قرئ على عبد الله بن وهب اخبرك

بن

ابن انس ويونس بن ~~عبد الاعلى~~ يزيد عن ابن شهاب قال حدثني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة فذكر
الحديث قال الحافظ المنذري بحر بن نصر وثقه يونس بن عبد الاعلى
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم هو ثقة صدوق قال وعبد الله بن وهب
ومن فوقه محتج بهم في الصحيحين واما الحديث المصدر به
الخصوصية الثانية فاسناده عند ابن مردويه هو هذا انا احمد
الحسين ثنا عبد الله بن محمد بن سلام ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن
ليث بن ابي سليم عن كعب عن ابي هريرة فذكره وليث اختلف
الناس فيه والمتفق عليه العمل فيه الضعف واما حديث
الحسن البصري فاخرجه ابو داود حماد ذكريا وقال المعز الى
نسبه الى عسل رحمو وهكذا ذكره غيره وذكر ابو سعيد

المروزي ان هذه النسبة الى قرية بدمشق والاول اشهر
قال المنذري ويقال مقرا بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم
الفتح وابو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل وقال
ابو حاتم الرازي هو غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه
وقال الحافظ ابو عمر قيل اسمه يحيى بن نفير وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهو
مخالف لما في الصحيحين قلت وجعله غير ابي زهير الانماري
واما ابن منده وابو نعيم فجعلاهما واحدا وذكرا حديث
الجراد قال ابن الاثير ولا اعلم لم فرق ابو عمر بين هذا
وبين الانماري ولا اعلم ايضا لم لم يفرقوا كلهم بين هذا
وبين الحارث بن اسيد النميري وكم كان وفد بني زهير

حتى

حتى يكون منهم على قول ابي عمر ثلثة كل واحد منهم يكنى بابي زهير والذي
يقتضيه فقه النقل وفن الحديث انهم واحد فالحكم بحسن بذلك
والرجل معروف واما الحديث الذي رواه ابن مردويه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا انه خاتم رب العالمين على عباده فلم
اظفر باسناده الان واما حديث لقنني جبريل فذكره
الزمخشري وغيره بلا اسناد جواب المسئلة الثالثة عشرة ما
ذكر من السؤال صحيح وجوابه مبني على ما تقدم من ان الله ربط ان حم
مسببات باسبابها ثم جعل الاسباب التي تجعله منها على
العبد مما يسال قوله امين كما جعل اهدابا وفي معناه
وغير ذلك من الفاظ الادعية اسبابا لذلك ونصبها مقتضيات
لذلك الامر فكل منها جزء علة لذلك المعلول او سبب

لما يترتب عليه كما قلناه في اصل مشروعية الدعاء وتجوز
ان يكون ذلك القول من الله ولعبدي ما سال منزلا على
على حالة استحضار العبد لمعنى ما تلفظ به من الدعاء والقراءة
وقد غلب على عقول الناس الذهول والغفلة عن معاني
المتلو مما هو مشاهد فجا قوله آمين اما حذرا من الاخلال
بالحضور واما تجربة لمستحضرها عن استحضار ما تقدم
او مذكرة له بذلك ولنذكر هنا فروعا تناسب ما نحن فيه [illegible]
قال الاصحاب واذا زاد على قوله آمين فقال آمين
رب العالمين او غير ذلك من ذكر الله كان حسنا وعللوه
بانه لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله تعالى قال الشافعي
وقوله آمين بعد ام القران يدل على انه لا باس ان يسال العبد
ربه

ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن سوى
ذلك وانما قال مع ما يدل من السنن سوى ذلك لانه قال لا يقال
آمين الا بعد ام القران فان لم يقل لم يقضها في موضع آخر
وقضية هذا ان دل قوله آمين على جواز الدعاء في الصلاة و
ان يختص بالمحل الذي يقول فيه آمين وهو فقد قال انه يجوز
ان يسال العبد ربه في الصلاة كلها فاحتاج في الدلالة على ذلك
بقوله مع ما يدل من السنن على ذلك فلو ترك التامين
واشتغل بغيره لم يعد اليه وقيل ياتي به ما لم يركع حكاه النووي
في الروضة ولو تذكر قبل الشروع في قراءة السورة اتى به
وان كان بعد الشروع في القراءة فوجهان في الحاوي الكبير
مخرجان من القول فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع

في القراءة قال الشافعي والأصح أنه لا يؤمن ولو ترك على الأطول
كلها أجزأته صلاته ولا سهو عليه وكما يستقبلها يؤمن في
الصلاة يستحب أيضا في غيرها لكنه فيها أشد استحبابا
جواب المسألة الرابعة عشرة الدليل على استحباب قول الإمام
لها قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا وما رواه
مسلم أيضا في صحيحه عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين وما رواه أبو داود وابن حبان من
حديث بشر بن رافع عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من
يليه من الصف الأول وما رواه الدارقطني عن أبي

رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من
قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين قال الدارقطني وإسناده
حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين
وما رواه أهل السنن بطرق من حديث سفيان الثوري عن
عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي أن بلالا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لا تسبقني بآمين وما
رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث سفيان أيضا
عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين
فقال آمين يمد بها صوته ولفظ أبي داود ورفع عوضا عن
مدّ فهذه أخبار صريحة في آمين عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم وبعضها بل كله مصرح بالجهر ولكن بعضها في اسناده
كلام سيأتي في مسألة الجهر به مذكورا على لسان المالكية
له جواب المسألة الخامسة عشرة الدليل على مشروعيته
قول المأموم له قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن
الامام فامنوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء
غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا موجود كما ان النزاع فيه
معدوم فان الخلاف ليس الا في تامين الامام فقط فيما علمت
والخلاف مشهور عن الامام مالك رحمه الله اذ قال بقوله
المأموم وحده دون الامام المستدلا برواية عبد الجبار بن

١٦

وائل بن حجر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين قال وكان من السنة الدعاء ان يؤمن
عليه غير من يدعو به وقد يجاب عنه بما اجاب به اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي في الحاوي وهو ان هذا
لا يعارض بحديث ابي هريرة رضي الله عنه واما
استشهاده بان التامين على الدعاء يكون من غير الداعي
فهذا انما هو في غير الصلاة واما الدعاء في الصلاة فمحل الخلاف
انتهى ولمانع منع هذا الجواب بتامين المأموم على دعاء
امامه في القنوت جواب المسألة السادسة عشرة الدليل
على استحباب قول كل مصل لها منفردا كان او مجمعا
الاتفاق وعمل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعيهم

وتابعي تابعيهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم قابل ذلك متسبب
لصحابه دعا به وكونه كالعلم للطابع على الصحه وفيما
ذكرناه من الاحاديث اشاره كافيه فلتراجع جواب
المسئلة السابعة دليل من قال بالوجوب على المأموم واضح على
قول من يجعل الامر للوجوب فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه المجرد
وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا وامتثلت الصحابه ذلك
حتى كان يسمع لمقالتهم في المسجد لجة او ضجه وتوارثه
الناس بعدهم حتى قال البخاري قال عطا امن ابن الزبير ومن
وراءه حتى ان للمسجد للجة وساق من جواب ادلة اصحاب
الجمهور ما مزيد شان والايضاح ان شاء الله تعالى واعلم
ان الذين حملوا الامر على الاستحباب منعوا الوجوب باشيا
منها

منها ان الامر لو كان موضوعه الايجاب ابدا لزم ان
لا يوجد ابدا الا كذلك فلما وردت اوامر الندب وجب
ان يقال بالاشتراك في صيغة افعل وكذلك في النهي ومنها
مخالفة المصلين من الصحابه العصر دون بني قريظة مع
امره لهم عليه الصلاة والسلام بالصلاة في بني قريظة ونهيهم
عن ذلك الجواب المصيبون للنص من انهم فعلوا ذلك
بامره المتقدم وامره به في صلاة العصر في وقتها المعين
وكل الطائفتين حمل امرا منها على الوجوب فطائفه
رجحت المتقدم العام وطائفه رجحت المتأخر الخاص
وهما مسلكان وبالجمله فهذه مسئله اختلف الناس فيها
كثيرا وهي مسئله مشهوره وقد تقرر دليل كل منهم والمختار

من ذلك في كتب الأصول ومن قبل فلم لم يوجب النبي صلى
الله عليه وسلم على مخالفي أمره الخاص المتأخر الإعادة
قيل لأنه بلغه ذلك بعد الوقت وهم إنما فعلوا ذلك
متأولين والذي استقر من أمره عليه السلام أنه لم يوجب
الإعادة على متأول ولذلك مثل عدة وهي من الفوائد
النفيسة الأول هذا الموضع الثاني عدم أمره
عليه السلام عمار بن ياسر وقد تمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة
وصلى بذلك التمرغ صلوات ولم يأمره بإعادة واحدة
منها الثالث عدم أمره عليه الصلاة والسلام لأبي بكرة لما
بعيد الصلاة وقد مشى فيها راكعا الرابع عدم أمره
عليه الصلاة والسلام المتكلم في الصلاة بإعادتها الخامس عدم

أمره صلى الله عليه وسلم أهل قبا بإعادة الصلاة التي صلوها
إلى بيت المقدس السادس عدم أمره عدي بن حاتم بإعادة
ما أفطر فيه حينا كان فيه يمسك الخيط الأبيض والأسود
بيده ويأكل بينهما السابع عدم أمره المسيء صلاته بإعادة
ما صلاه على تلك الهيئة النقرية حتى ولا صلوة ذلك
اليوم السابقة على الصلاة التي أعلمه فيها بالطمأنينة
وهذا أتى على قول من يوجبها الثامن عدم أمره البراء بن معرور
بإعادة الصلاة لما تأول وصلى إلى الكعبة قبل الأمر بالتوجه
إليها وقال له قد كنت على قبلة لو صبرت عليها التاسع
عدم أمره أبا ذر رضي الله عنه بقضاء الصلوات التي تركها
لعدم علمه بشرعية التيمم مع جنابته فقال له رسول الله إنه

للنجاسة فامكث الشهر والشهرين لا اصلي تعني في البادية

قال فاين انت عن التيمم العاشر انه لم يامر المستحاضة بالاعادة

وقالت اني استحاض حيضة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة

فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يامرها باعادة ما

تركت الحادي عشر انه لم يضمن اسامة قتيله الذي قتله بعد

اسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة الثاني عشر قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين

فامرهم الله سبحانه وتعالى ان يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم

يقبض ولم يامرهم برد ما قبضوه لانهم قبضوه قبل علم

التحريم وبالجملة فالتاويل والاجتهاد في اصالة الحق منع

في العبادات من الاعادة وفي المعاملات من المطالبة وفي الجنايات

عن

عن الضمان وقل ما يسلم موضع من هذه من خلاف وثم مسائل

في المذهب تخالف هذا وذلك انما هو لمدرك اخر فلله در

كلام ادى اليها واستطراد لمسائل اوقع عليها وذلك بفضل

الله سبحانه وتعالى لا اله الا هو جواب المسألة الثامنة عشرة

اعلم ان اقوال الناس مختلفة في الوقت الذي يستحب للماموم فيه

التامين فطائفة رجحت مقالته عقب قول الامام امين لقوله

صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا وظاهره تعليق تامينهم

بتامينه وطائفة رجحته عقب قوله ولا الضالين وقد تقدم

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين

فقال من خلفه امين الحديث وهو يدل على تعقب التامين

وطائفة اختارت التامين مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لتوافق

تامين الملايكة وهو مذهب للامام الشافعي رحمه الله قال امام
الحرمين قال شيخي يسعى للمقتدي ان يقصد فراغ الامام عن
قوله ولا الضالين فيه ذر التامين حينيذ فيقع تامينه مع تامين
الامام واستدل له بالحديث وذكره وهو اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين فان الملايكة تومن عند ذلك قال الامام ومما ذكره
من استحباب المقارنة يمكن تعليله بان القوم لا يومنون لتامينه
حتى يرعوا الى هذا ملابسته للتامين اولا وانما يومنون لقرايته
وقد تجرت قراته فاذا وقع التامين بعد نجاز القراءة كان
في اوانه وحينه فان لم يتفق المقارنة امن عقبه وليس لنا
شي يستحب مساوقة المأموم الامام فيه من شي من الاقوال
والافعال غير هذا واورد النووي هنا سوالا فقال
هذا

الامام هذا المخالف لقوله عليه السلام اذا امن فامنوا قال وجوابه ان في
الحديث الاخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وكلاهما
في الصحيح فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول على ان المراد اذا اراد
الامام التامين فامنوا لجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا
كقولهم اذا رحل الامير فارحلوا اي تهيا للترحيل فتهيوا
ليكون رحيلكم معه انتهى ويمكن ان يجاب عنه بجواب اخر
وهو ان قوله عليه السلام اذا بلغ ولا الضالين فقولوا امين
محمول على من لم يسمع تامين الامام او على امام لم يومن
او على التامين مع الامام فان عند قوله ولا الضالين يومن
فيكون مومنا معه ويصدق عليه مع ذلك انه امن بتامينه
لتامين المأموم وان وقع تامين الامام فان تامين الامام

والحاله هذه سبب لتامين الماموم وليس في هذا حينئذ
سوى ان امن بمقتضى فراغ الامام من التامين وقد اجزنا
تامينه معه بلفظ للامام بان ولا جزمته عند البحث بشئ
والاقرب في كل سهل هذا ما يتعلق بتامين الماموم لتامين
امامه اما تامينه لقراءته فقد يعلم الدليل عليه وعلم انه مشروع
وهو هنا على المحل المشروع وهو ان الامام انما يقرا الفاتحه
بعد فراغ الامام فلو قراها مع الامام فان فرغا معا كان تامينه
لقراءه نفسه مجزئا عن تامينه لقراءته ولتامين امامه قاله
السرخسي في الامالي وغيره وقال صاحب التهذيب ان الماموم
اذا سبق امامه بفراغ الفاتحه لا يومن حتى يومن الامام
لكن قال النووي المختار بل الصواب انه يومن لقراءه نفسه
ثم

~~ثم يومن مره ثانيه لتامين الامام وهذا واصح وعليه القوي~~
~~وهو الصواب كما دلت عليه الاحاديث وقد بين الشافعي~~
~~رحمه الله المعنى الذي لاجله استحب له الجهر ومعه البحث~~
~~قول الامام في النهايه ان جهر الامام بالتامين يقوى اصل الجهر~~
~~بالجهر بالتعوذ فانه تابع للقراءه كالتامين لوضوح الفرق وقد~~
~~اغرب ابن الفتى في الحبر في تعليقه حيث افهم لفظه حكايه~~
~~عند في ان الامام لا يجهر بالتامين اذ قال ثم الامام يجهر~~
~~بالتامين على الصحيح من المذهب قال ابن الفقيه الماسح الجهر~~
~~ونسب القاضي حسين الجهر الى الجديد وعدمه الى القديم~~
جواب المسئلة التاسعه عشره ~~وهو غريب وهذا النقل في الماموم~~
الذي يظهر انه يومن في السريه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم

يقيد التامين بسريته ولا جهريته ويستحب للامام ان يسمع الماموم
التامين لئلا يفوتهم هذا الثواب العظيم ولكنه يكون مخافته
دون جهريته في الجهرية واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم
الآية احيانا فما المانع ان يجهر الامام بالتامين ليفوز الماموم
بهذه المثوبة الجليلة جواب المسئلة العشرين
اعلم ان هذه المسئلة فيها اقوال احدها الجهر بها فيما يجهر
يقول الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن
عطا قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين
ومن خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه
هذا الاثر في باب الجهر بالتامين عن ابن الزبير تعليقا فقال
قال عطا امن ابن الزبير ومن وراه حتى ان للمسجد للجة وتعليقات

البخاري اذا كانت هكذا بصيغة الجزم صحيح عنده وعند غيره
وقد اعترض ابو عمرو بن الصلاح على الامام والغزالي رحمهم الله في اسنادهما
هذا الخبر بقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انه صحيح مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما رواه البيهقي باسناده عن عطاء بن ابي رباح كما
تقدم وذكر الحديث واللجة بلام مفتوحة وجيم مشددة اختلاط
الاصوات قال الجوهري سمعت لجة الناس اي اصواتهم وضجتهم
وفسرها الغزالي في الوسيط بانها الهيمنة التي تحصل من همس القوم
عند كثرتهم وبه صرح الامام والهيمنة كما قال ابو عبيد فيما حكاه
ابن الصلاح الكلام الخفي وكذا الهمس في اللغة وكلام الغزالي في الوسيط
يقتضي ان الهيمنة غير الهمس قال ابن الصلاح وحينئذ فالظاهر من كلامه
انه اراد يعني الغزالي بالهيمنة صوتا فيه اختلاط وارتفاع وفي ذلك

زيادة على معناها الذي وجدناه عن أهل اللغة وروى ابن حبان
في صحيحه عن عطاء انه قال ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد
يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا أصواتهم بآمين
وروى ابو الحسن الماوردي في الحاوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا صلى قال آمين حتى يسمع لصوته طنين انتهى وفي باب الجهر بالتأمين
من البخاري وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك
خيرا انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر وانه رآه من السنة وروى فعله
الدارقطني عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فلما قال ولا الضالين
قال الناس آمين فلما فرغ قال اني لاشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صحح صاحب التتمة والغزالي في الوجيز والبغوي
والروياني في التلخيص وغيرهم وحكى النووي عن بعضهم طريقة قاطعة به

وعليها

وعليها جرى المحاملي في المقنع وآخرون قال النووي وحسن بكون هذه
المسألة يفتى فيها على القديم اي انه لم يصح اثباته على الجديد كما ذكر القاضي
قال ابن الرفعة بعد حكايته هذا وفي الجزم بعدم صحته نظر لان القاضي يجوز ان يكون
نقل القول المذكور عن موضع آخر في الجديد انتهى وقد تبين لك مما نقلناه
عن الام صحة قول القاضي فان الام من الكتب الجديدة فافهمه
واستدل ايضا على استحباب الجهر بان تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه وانما
هو لقراءة الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين وهو المأخوذ من الصحيح
من قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانهم لا طريق لهم الى العلم بتأمينه
الا من جهة السمع ومن ذلك الحديث الذي اسلفناه من جهة ابي داود وحديث
وائل بن حجر لكن هذان الحديثان قد علّلا كما قال المانعون للجهر به
فلنذكر مقالتهم كما نقلها الواحدي فنقول قالوا اما الاول

وهو حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود وقال علتان احداهما ان بشر بن رافع راويه
وهو ابو الاسباط الحارثي المشهور بالعلم والفتيا وقل من وثقه والعلة الثانية
ابو عبد الله ابن عم ابي هريرة فانه مجهول في اسناده علتان الضعف والجهالة
والثامن حديث وائل بن حجر فقد حسنه الترمذي ثم قال هكذا رواه سفيان ومد
بها صوته ورواه شعبة وقال خفض بها صوته وقال البخاري حديث سفيان
أصح واخطأ شعبة في قوله وخفض بها صوته ولهذا الحديث علل اربعة
احداها اختلاف سفيان وشعبة كما ترى وثانيها اختلافهم في اسم
راويه وكنيته فشعبة يقول حجر ابو العنبس والثوري يقول ابن عنبس
وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لا يصوب قولهما
حتى يكون ابو العنبس هو ابن عنبس وهذا كثير وقال بعض الحفاظ
البه وثالثها انه لا يعرف حال حجر هذا الا من رواية هذا الواحد عنه

وهذا

وبهذا التنزول جماعة عنه والحال كالامر لا يسعون فيه هذا على اسلافهم
الراوي يكتمون ذكره والذين يسعون للمهتدين التوثيق وهم الجمهور
يردون ذلك وامثاله ورابعها ان شعبة ادخل في روايته بين حجر ووائل
علقمة بن وائل واخرجه سفيان فصار مظنة للانقطاع فعلله بعضهم
به وبعضهم رام ان يوفق بين مد بها صوته وخفض بها صوته بان
المراد مد الهمزة لا رفع الصوت فلما اورد عليه قول سعد ابن
ابي وقاص أصاب النبي عليه السلام غنيمة فاخذت سيفا فاتيت به
النبي عليه السلام فقلت نفلنيه فقال رده فرجعت اليه مرة أخرى
فقلت أعطنيه فمد لي صوته وقال رده من حيث اخذته
ووجه ايراده انه اراد زجره بالرد فالفصل بهذا الالزام
انه لا حجة في ذلك وقد صرح ابو داود في رواية سفيان بقوله

ورفع بها صوته وهكذا للدارقطني وأما الاختلاف في حجر ابو

ابو العنبس او ابن عنبس فقد جمعنا بينهما وأما قولهم مجهول

الحال فليس كما قالوا بل قد وثقه يحيى بن معين وقال ابو بكر الخطيب

وكان ثقة احتج به غير واحد من الائمة وادرك الجاهلية فإن قلت فقد

اختلف فيه فيقدم الجرح قلت ذاك اذا كان مفسرا واما تعليلهم

بكون شعبة ادخل فيه علقمة بن وائل واسقطه سفيان فهذا لا يضر

قطعًا فان شعبة خالف الحفاظ في ذلك وفي خفض الصوت حتى قال

الحاكم يقال ان شعبة خالف في هذا الحديث سائر رواته في ثلثة

اشياء قال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السكن وزاد فيه علقمة

وليس فيه علقمة وقال اخفى صوته بآمين وانما هو جهر بها

وروى الترمذي ما نصه انه لم يرد حديث سفيان اصح حفظ

وجوده

وجوده ووافقه الحفاظ من اصحاب شعبة بانفراد شعبة واضطراب

الحديث عليه وان تخاصم فيه فيقويه بحفظ سفيان فلا وجه

لتضعيف الحديث ولولا ان سفيان زاد فيه عن سلمة بن كهيل لجزم

فيه بالصحة ولكن في عنعنة المدلس فيها وقد حكى ابو بكر الحسيني اللبودي

اتفاق الحفاظ على غلط شعبة في هذا الحديث وبالجملة فالحديث

محتج به في سنية الجهر بالتامين والله اعلم جواب المسئلة الحادية والعشرون

... استدل القائلون الى استحباب الاسرار بالتامين

بما روي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يخفي الامام اربعًا التعوذ وبسم الله وآمين وربنا لك الحمد

~~وعن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما~~ وقد قال من قال

بالجهر بالتامين انه يسر في التعوذ فلم لا قالوا به هاهنا في التامين

واستدلوا ايضاً بالرواية المتقدمة عن شعبة وقد رايت ما فيها وبالحاق

ذلك بالمنفرد من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر من العنه

وهو الاسرار بالدعا والنهي عن الجهر به وبالامام بقول الله تعالى

ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعاً

وخيفة ودون الجهر من القول الآية وبما رواه مسلم من حديث ابي موسى

الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

وفي رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير وفي رواية فجعل رجل

كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم ليستم تدعون اصم ولا غائباً

انكم تدعونه سميعاً قريباً وهو معكم وهو اقرب الى احدكم من عنق

راحلته الحديث وقد اثنى على نبيه زكريا صلى الله عليه وسلم اذ قال

مخبرا عنه اذ نادى ربه نداء خفياً وبحو قول النبي صلى الله عليه وسلم

خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقال الحسن بن ابي الحسن رحمه الله

لقد ادركنا اقواماً ما كان على الارض عمل يقدرون على ان يكون سراً فيكون

جهراً ابداً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعا فلا يسمع لهم صوت

ان هو الا الهمس بينهم وبين ربهم انتهى نعم قد تستثنى مواطن

يكون الجهر فيها افضل من الاسرار من ذلك ما هو متفق عليه ومن ذلك ما

هو مختلف فيه **فمنها** التلبية بالحج فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اتاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية

وقال افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالدعا واصل العج الصياح

قال وعجت عجيجاً من جذام المطارف **قال**

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحا

حتى بحت اصواتنا لكن استثنى الشيخ ابو محمد الجويني رحمه الله التلبية
المقترنة بالاحرام فانه لا يجهر بها كذا نقله النووي في شرح المهذب واقره
هذا للذكور اما الاناث فانهن يخفضن اصواتهن بحيث يقتصرن
على اسماع انفسهن فان رفعن فالصحيح انه لا يحرم كذا نقله الرافعي
عن الروياني واقتصر عليه ونقله النووي في شرح المهذب عن جماعة لكن
لكنهم قالوا الاصح لغيرهم ان المراة اذا اذنت يحرم عليها ان ترفع صوتها
الا بقدر ما تسمع الحاضرات فيحتاجون الى الفرق ويمكن ان يقال
الحج لا يورد افعاله نقضا ولا يقاس عليها وقد جاء فيه العج والثج
ولم يحك ذلك في الاذان ولقد رام معوية الانكار على عايشة رضي الله عنها
لرفع صوتها فاخبرته ان ذلك كان فعلهن مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى السنة ومن الفرق نظرا واما الخنثى فانه في هذه المسلة كالمراة

اعني النووي والرافعي

كذا

27

كذا نقله النووي في شرح المهذب عن البيان وقال انه ظاهر انتهى
ولنعد الى الاصل فنقول قال انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرخ بها صراخا يعني العمرة والحج في الحديث ومنها الذكر عقب
الصلاة مفتتحات فيه احاديث واثار تدل عليه وقال به بعض الفقهاء وسمع
منه بعضهم ودليله دون التلبية في القوة ومنها ~~السر~~ الجهر بالقراءة
اذا كان في برية وامن الرياء او قصد بجهره اسماع غيره او غير ذلك
من الاعمال المخلصة من الرياء وما كان على خلاف ذلك فالسر افضل ومنها
التامين في الصلوة ودليله فوق دليل الذكر عقب الصلوة فان قلت
فما السر في استحباب الائمة الحنفية التفضيلة على الدعاء الخفي حتى زعم بعضهم
يجعل هذا الموطن منه مع ما جاء في الجهر به من الاحاديث الصحيحة الصريحة
قلت السر في ذلك من اوجه عشرة الاول ان ذلك

احرام بها كان قارئا على الفقهاء الذي دل عليه نص غير ... صحاحنا

أدل على علم الذاكر بقرب ربه منه واطلاعه على ذكره وأنه قريب منه قربًا
لا يحتاج معه إلى رفع صوته بذكره فهو يسأله به مسألة أقرب شيء إليه
فيسأله مناجاة القريب للقريب لا نداء البعيد للبعيد ولهذا أثنى
على زكريا كما تعلم فكلما استحضر القلب قرب الله منه وأنه أقرب إليه من كل
قريب وتصور ذلك دعاءه ما أمكنه ولم يتأت له رفع الصوت به بل يراه
غير مستحسن كما أن من خاطب جليسًا له يسمع ما يسره له فبالغ في رفع
الصوت استهجن ذلك منه ولله المثل الأعلى وقد أشار النبي صلى
الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبًا ولما
سألته الصحابة يا رسول الله أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه
أنزل الله تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب وهذا يدل على
إرشادهم للمناجاة لا للمناداة التي هي رفع الصوت الثاني أن الله

اعظم

اثنا من فاعله لأنه يعلم أن الله يسمع دعاءه الخفي وليس كالذي يرى
أن الله يسمع إن جهر بها ولا يسمع إن أخفيت والأدلة على كون السمع من
صفات الباري سبحانه وتعالى مقررة في علم الأصول ولا حاجة لنا بذكرها
هنا الثالث أن أعظم من الأدب والتعظيم ولهذا لا يخاطب الملوك
والسلاطين ولا ينشأ لهم رفع الأصوات وإنما تخفض عندهم ويكون
الكلام عندهم بمقدار ما يسمعونه ومن رفع صوته لديهم مقتوه ولله
المثل الأعلى فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه
إلا خفض الصوت به وقد تقرر من مذهب إمامنا الشافعي وغيره رحمه الله
أنه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحرم رفع الصوت عليه
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا
تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون

وسبب نزول هذه الآية مشهور فلا نطيل بذكره وممن صرح بالجهر
من المتأخرين الشيخ الامام محمد بن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي
الصغير فيه ولكن الرافعي رحمه الله اورد هذه الخصوصية من نوع الفضائل
الرابع انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعاء ولبه
ومقصوده فان الخاشع الذليل الضارع انما يسأل مسألة مسكين ذليل
قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته وكلما كان كذلك كان
اقرب الى اجابة الدعاء الخامس انه ابلغ في الاخلاص وعلم المراد
بالعمل وتجريد النظر لرضى رب العالمين بدعائه والطلب منه
السابع انه ابلغ في جمعه القلب على الله في الدعاء فان رفع الصوت
يفرقه ويشتته فكلما خفض صوته كان ابلغ في تجريد همته وقصده للمدعو
سبحانه وتعالى الثامن انه ادعى الى دوام الطلب والسؤال فان
اللسان

اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما اذا رفع صوته فانه قد يكل
لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرأ ويكرر رافعا صوته
به فانه قد لا يطول له ذلك بخلاف من خفض صوته التاسع ان اخفاء
الدعاء ابعد له من القواطع والمشوشات والمضعفات فان الداعي
اذا اخفى دعاءه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا غيره واذا
جهر به تفطنت له الارواح الشريرة والنفوس الخبيثة من الجن والانس
فشوشت عليه ولا بد ومانعته وعارضته ولو لم يكن الا ان تعلقها
به يفرق عليه همه فيضعف اثر الدعاء ومن له تجربة يعرف هذا
العاشر ان اعظم النعم الاقبال على الله والانقطاع اليه والتبتل له
ولكل نعمة حاسد على قدرها قلت او جلت ولا نعمة اعظم من هذه ولم تر
المحسود اسلم من اخفاء نعمه عن الحاسد وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام

لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا الآية والعارفون
يوصون بحفظ السر مع الله وان لا يطلع عليه احد ويكتمون غاية
التكتم كما اشار بعضهم في ذلك ه ه ه

من سارروه فابدى السر مجتهدا لم يامنوه على الاسرار ما عاشا
وابعدوه فلم يظفر بقربهم وابدلوه مكان الانس ايحاشا
لا يامنون مذيعا بعض سرهم حاشى ودادهم من ذلكم حاشا

العاشر ان الدعاء هو ذكر للمدعو به سبحانه غير انه متضمن للطلب منه
مع الثناء عليه باسمائه واوصافه فهو ذكر وزيادة كما ان الذكر ايضا يسمى
دعاء لتضمنه للطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله
الا الله وافضل الدعاء الحمد لله فسمى الحمد دعاء وهو ثناء لتضمنه الحب
والحب اعلى انواع الطلب للمحبوب فالحامد طالب للمحبوب فهو احق ان يسمى

فتامل

٣٠

فتامل هذه الاسرار البديعة يرحمك الله فاذا تقرر ان الدعاء ذكر
فاصله ذكر القلب لانه ضد النسيان وهو ايضا فعل القلب
فاصله ان لا يجهر به فاذا استعملت فيه آلة النطق كان الاسرار به
اولى لان ذلك اقرب الى حقيقته التي هي عمل القلب لكن الجهر تارة
هو المستحب فانه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما فعل ذلك ليعلمه من
خلفه فيوافقوه ويوافقون ما يؤمن الملائكة فيحصل لهم غفران الذنوب
واما قلنا انه من المنفرد لان جهره به تابع لقراءته الجهرية ودعا به بعدها
جهرا وهذا اصل مشروعيتها في حق كل مصل وزاد الامام بالدلالة
بالجهر على تامينه ليوافقه المامومون واما التلبية فقد علم دليل
الجهر بها وايضا فانها من شعار التوحيد واظهاره نحن مامورون به
واما الذكر عقب الصلاة فقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس انا كنا نعلم

انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير وقال [illegible]

انا نكره للامام ان يجهر بهما بعني تعبير وقال الاصمعي ولم يزل اهل

العلم على الجهر بالتامين وذهب بعضهم الى انه ان جهر الامام اسر قياسًا

على التكبير والا يجهر ليسمعه الماموم وغيره وذهب بعضهم الى انه

ان كثر القوم جهروا ليبلغ الصوت الى الجميع والا اسروا اكتفا باسماع

الامام وهذه طريقة في المسلة حاملة لنصين للشافعي على الحالين

المذكورين حكاها الامام عن العراقيين وعبارة المهذب في حكايتها ان منهم

من قال ان كان صغيرًا يبلغهم تامين الامام لم يجهر وهذه الطريقة

حكاها بعضهم طريقة الجمهور واختارها صاحب المرشد وقال بعضهم

ان لم يجهر وهذا الاقوال الجملة إذا امن الامام فان لم يومن فيستحب للماموم

التامين جهرًا بلا خلاف ليسمعه الامام فياتي به قاله النووي في شرح المهذب

وقد اطلت من الكلام والاولى بنا الاختصار والحمد لله جواب المسلة

السادسة والعشرون هذه اللفظة التي زادها الفقها وهي رب اغفر

قد اخرجها الشيخ الحافظ رحلة الافاق زكي الدين ابو محمد عبد العظيم

المنذري رحمه الله بسند صحيح جواب المسلة السابعة والعشرون

اعلم ان الذي اعتمد عليه من لم يستحب للامام ان يومن كالامام

الامام مالك رحمه الله انه استدل برواية عبد الجبار بن وائل بن حجر

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين

والنص ان السنة ان يومن عليه غير من يدعو انه واستدلوا على هذا بان

الحديث المتقدم ان موسى كان يدعو وهرون يومن فجعلهما الله

سبحانه داعيين بقوله قد اجيبت دعوتكما والجواب عن الاول

انه استدلال او لا معارض بحديث الجهرين والجواب عن الثاني

كما قاله الماوردي في الحاوي فانه مستثنى من غير الصلاة واما الدعاء في الصلاة
فمخالف له وهذا الجواب الى تامل [صح] ولعل [وقد تقدم] الاحسن منه ان يقال اولا
من الخبر ان موسى عليه السلام دعا ولم يومن وان هرون امن ولم يدع
وهذا شيء انما قاله بعض المفسرين بغير اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومثل هذا لا يوخذ الا عن النبي عليه السلام او عن كان فيه ينقل عن مثلهم الى هنا لكن
ثم نقول له هذا الوجه لكما ادعيت من ان موسى دعا ولم يومن وان
هرون امن ولم يدع فاي شيء في هذا مما يبطل قول النبي صلى الله عليه
وسلم اذا امن فامنوا وقول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الامام كان يقول اذا فرغ من ام القران في الصلاة امين هذا
ولعل موسى عليه السلام قد امن اذ دعا ولعل هرون دعا اذ
دعا موسى وامنا او امن احدهما او لم يومن واحد منهما

ونص

ونص القران يوجب انهما دعوا معا بقوله قد اجيبت دعوتكما
وليس في القران دليل على التامين وقع منهما ولكن اصله ثم نقول
من عجائب الذنب ان تجعل فعل موسى وهرون ناسخا لفعل محمد صلى
الله عليه وسلم الصحيح في التامين وهذا عكس الحقائق ثم نقول
ان هذا الحديث ضعيف ومخرجه اضعف من سنده وهو الحكم
الزهري فاستمسك بالحق بالسنة الغراء تنبذك وانت صحيح
بالعراء جواب المسألة الرابعة والعشرون الموافقة التي
اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فمن وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له اختلف فيها فقيل الموافقة في الاخلاص وعدم التسميع
والمراآة به وهو قول ابي حاتم وقيل الموافقة في الزمان وهذا
الوجه اقرب ويقويه ظاهر قوله في الرواية الاخرى اذا قال الحكم

امين وقالت الملائكة في السما امين وظاهر هذا موافقة احداهما
للاخرى في الزمان وضعف الاول ايضا بان الاخلاص الموجود
في الملائكة السبيل لنا الى الاتصاف به فاذا حصلت الموافقة
فلها رتبتان عليا وهي الموافقة في الزمن والوصف ووسطى
وهي الموافقة في الوصف فقط ودنيا وهي الموافقة في الزمن وحدها
والله ان يحصل لها الثواب وقد حكي في ذلك خمسة اقوال وما ذكرناه
ينظم جميع ما يمكن ارادته والله الموفق **حول المسئلة
الخامسة والعشرون** اعلم انه اختلف في هؤلاء الملائكة الذين
يوافقون الامام ويوافقهم المأموم فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم
لقوله عليه السلام فوافق قوله قول اهل السما واجيب عنه بانه اذا
قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي الى السما وما المانع ان يكون

المراد

المراد بالملائكة الحفظة ومن في السما لصدق الاسم على الاولين واتفاقا
الرواية الاخرى للاخرين والله الهادي **حول المسئلة
السادسة والعشرون** اعلم ان الذنوب المغفورة بهذه المقالة
خصوها بالصغائر وكذلك صنعوا في ما جاء في هذا المعنى كقوله
عليه السلام في عرفة ان صيامها يكفر ذنوب عامين وفي عاشورا
ان صيامها يكفر ذنوب سنة وفي مغفرة الذنوب وقوف عرفة
والحج وفي قوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر وضوا مخصوصا وصلاة
ركعتين لا يحدث العبد فيهما نفسه ان فعلهما غفر له ما تقدم من ذنبه
وهذا الجنس فيه الاحمل المطلق في هذه المواضع على ما قيد في
مثله قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء الى الوضوء والصلاة الى
الصلاة والجمعة الى الجمعة والحج الى الحج والعمرة الى العمرة

قوله ما اجتنبت الكباير

مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير الحديث فجعلوا هذا قيداً
في كل مطلق جاء في هذا الباب وقالوا ان جميع الطاعات التي تغفر الذنوب
انما تغفر منها الصغاير دون الكباير وان الكباير انما تكفر بالتوبة النصوح
او برجحان الطاعات عليها عند الموازنة وهذا عندي فيه نظر
وتأمل فاني ما ابعد ان من الطاعات وان قلت اعمالها ما
تاتي على ذي قدر كثير من الذنوب وذلك انما هو بحسب ما في القلوب
من الايمان ومقداره وبحسب الاعمال صدقها واخلاصها فالتكفير
بهذه الامور مشروط بشروط وموقوف على انتفاء موانع في العمل
وخارجه فان علم العبد انه جاء بالشروط كلها وانتفت عنه الموانع
كلها فحينئذ يقع التكفير ومحبطات الاعمال اكثرها مفسدات لها
اكثر من ان تحصر وليس الشان في العمل انما الشان في حفظ العمل

مما

مما يفسده ويحبطه فالرياء وان دق محبط للعمل وهو ابواب
كثيرة لا تحصر والمنّة بالعمل على الله مفسدة له وكذلك المنّ بالصدقة
والمعروف وغير ذلك من انواع البر فمعرفة هذه الاعمال المحبطة
والمبطلة للعمل من اهم ما ينبغي لكل مسلم لا سيما العالم والحمد لله
حول المسئلة السابقة للعيدروس ~~اذا كانت الصلوة الى الصلوة~~
كفارة لما بينهما ~~ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ما اكتفى~~
~~الجمعة ورمضان~~ اعلم ان الشيخ الامام العلامة ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله سُئل عن هذه المسئلة فاجاب ان الصلوات الخمس
كفارة على ما نطق به الحديث والمرجو لشدة ان الجمعة ورمضان
ان لم يكن ثم صغاير تجد فوقها يكفر بعض الكباير وكلام النووي في
شرح مسلم في الكلام على حديث الوضوء يقتضي ذلك واجاب

انتهى

والجمعة الى الجمعة [illegible]

غيره فانه يستفاد به رفع الدرجات في الاخره وذهب
بعض العلماء الى ان التكفير مشروط بعدم غشيان الكبائر فاما
اذا غشيت فانه لا يكفر شي من الصغائر ولا من غيرها لقوله عليه
السلام في الحديث ما اجتنب الكبائر وفي روايه ما اجتنبت الكبائر
علي الافراد وقال بعضهم لا يكفر الصغائر وان لم تجتنب الكبائر
حكى هذين القولين الشيخ محب الدين الطبري في غاية الاحكام والصحيح
من مذهب اهل السنه ان الله ان يغفر الكبائر وان لم تحصل من العبد
توبة نصوح لا يسال عما يفعل سبحانه والمرجو من كرمه ان يغفر ذنوبنا
ويستر عيوبنا ويسامحنا بعفوه انه كريم وهاب لا اله الا هو
رب الارباب **جواب المسألة الثالثة والعشرون** الفرق
بين غفران الذنوب وتكفير السيئات اعلم انه قد جاء في كتاب الله سبحانه

وتعا

وتعالى ذكرهما مفترقين وذكر كل واحد منهما منفردا عن الاخر
فالمفترقات كقوله حاكيا عن المومنين ربنا اغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيآتنا والمفرد كقوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات
وامنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيآتهم واصلح
بالهم وقوله في المغفره ولهم فيها من كل الثمرات ومغفرة
من ربهم فهاهنا اربعة امور ذنوب وسيآت ومغفره وتكفير
فالذنوب المراد بها الكبائر والسيآت الصغائر والدليل على
ان السيآت هي الصغائر والتكفير لها قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما ولفظ
المغفرة اكمل من لفظ التكفير ولذلك وقعت على الكبائر بخلاف
التكفير فانه على الصغائر غالبا وقد يفرد التكفير فيراد به ما

بزوال ما الغفران كما في قوله ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا فهذا
جا ان فعل التفضيل معلقا بالتكفير ولذلك جا ازاله الذنوب بالمصائب
التي يصاب بها العبد معلقا لها بالتكفير لقوله عليه السلام ما
يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة
يشاكها الا كفر الله بها من سياته والذي قام الدليل عليه
ان الله جعل المكفرات ثلثة انواع الاول التوبة النصوح
وهي التي لا تترك للعبد ذنبا بينه وبين ربه الثاني الطاعات
الراجحة في الميزان الثالث الطاعات التي لها وقع في الدنيا
ونفع عاجل بحسب قوته وكماله فمن لم تطهره هذه الانواع
احتاج الى تطهير النار ووصل الى الله والله اعلم جواب المسلة
التاسعه والعشرون استحب الفصل بين قوله تعالى ولا الضالين
وبين

والموحد اكثر عمرا ان الله ورضوانه

وبين قول القاري امين جماعة منهم القاضي الحسين في تعليقة وابو
الحسن الواحدي في البسيط والبغوي وصاحب البيان والرافعي
والنووي رحمهم الله ولهم مستند ان احدها الاستحسان وذلك
لانهم استحسنوا فصل القران من غيره والثاني حديث رواه ابو داود
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين انهما
تذاكرا الحديث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضا
فانكر عمران ذلك فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او رده
عليهما ان سمرة قد حفظ وهذا الحديث وان كان اسناده لا يحتج به
لعلة الانقطاع بين الحسن وهو البصري وسمرة بن جندب فانه لم
يسمع منه الا حديث العقيقة ليس الا وله علة ثانية وهي ان

لين او كافار

المحفوظ في هذا الحديث انما هو حفظت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة
اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع اخرجه ابو داود
وابن ماجه وهو المشهور في الباب على انقطاعه وضعفه يعارضه
انقطاع الاسناد والاضطراب في المتن ولا تقوم الحجة بحديث مع دون
ذلك وذهب الغزالي والامام الى عدم استحباب هذه السكتة وهو
ما يقتضيه ظاهر كلام الشافعي وعبارته للامام ويسمع المأموم القراءة
واجابوا بما تقدم من الكلام على الحديث وكان مشروعيتها خشية ايهام
كونها من الفاتحة اثبات حكم بالاستحسان وهو لا يليق بمذهبنا وها
انا ذكرناها فائدة الاستحسان من اصول ابي حنيفة وكذلك
تقديم القياس وترك القول بالمفهوم ونسخ الخاص المتقدم بالعام
المتأخر

المتأخر كما ان من اصول مالك رحمه الله اتباع عمل اهل المدينة وارجاعه
للحديث وسد الذرائع وابطال الحيل ومراعاة القصود ~~والمقاصد~~
واعتبار القرائن وشواهد الحال في الحكومات والدعاوى والعمل
بالمصالح الشرعية والسياسة الشرعية ومن اصول احمد مراعاة الآثار
والوقوف معها وتقديم الحديث على غيره ومن اصول احمد الاخذ
بالحديث ما وجد اليه سبيلا فان فقد فقول الصحابي ما لم يخالف
فان اختلفت الصحابة اخذ من اقوالهم ما قواه دليلا وكثيرا ما
يختلف اقواله عند اختلاف اقوال الصحابة فان تعذر عليه ذلك كله
اخذ بالقياس وهذا قريب من اصول الشافعي بل هما عليه متفقان
وقد قال [illegible] بالاستحسان في مسائل منها انه استحسن المتعة
في حق الغني ان يكون خادما بثلثين درهما

ومنها انه استحسن التحليف بالمصحف ومنها انه استحسن من خيار

الشفعه ان يكون ثلثه ايام ومنها انه نص في احد اقواله انه يبدا في النفل

بمخرج السبق اتباعا لعاده الرماه والكلام على الاستحسان طويل ولكن

اردت ان يكون هذا الكتاب كثير الفوائد ولنعد الى الاول فنقول

اجاب النووي عن قول الامام بحمله على موافقة الجماعه ويكون معناه

لا نسكت سكوتا طويلا وفي الصلاه سكتتان اخريان وليس هذا موضع

ذكرهما والحمد لله جواب المسئله التاسعه والله اعلم

دالله حديث ان الله يثني على تشفع الملايكه لبني ادم وثنايهم على دعايهم

ما هو ظاهر وقد كشف الله سبحانه ذلك غايه الكشف بقوله

الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون

به ويستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة

وعلما